المرأة اذا لم تستعمل الكسوة التي اعطاها زوجها انه اذا مضى من الوقت مقدار ما لو استعملتها معتادا تخرق الكسوة لها المطالبة بكسوة اخرى من الزوج من اجارات مجمع الفتاوى قبيل مسائل العدد [illegible] من النفقه

في نفقة اهل الذمة على بعضهم

قال ولا يجبر اهل الذمة على ان ينفقوا على احد من ذوي ارحامهم اذا كانوا على غير دينهم يريد به دينا على غير دين الاسلام الا على الوالدين والاجداد والاولاد هكذا ذكره الخصاف في نفقاته قال الصدر الشهيد رحمه الله في شرح النفقات ما ذكر الخصاف ان كان محمولا على ما اذا كانوا من دارين مختلفين اذا كان الذمي في ذي رحم محرم وهو من اهل الحرب فهذا الجواب صحيح لما ذكرنا قبل هذا فاما اذا كان هذا الجواب يجري على الاطلاق فالصحيح ما ذكر في المبسوط انهم يجبرون لان الكفر ملة واحدة ولهذا يتوارثون فيما بينهم اذا كانوا من اهل دار الاسلام ويقبل شهادة بعضهم على بعض

من الذخيرة من الفصل الرابع في نفقات اهل الكفر

ويجبر اهل الذمة على نفقة سبعة نفر من المسلمين نفقة الام والاب والجد والجدة وولد الولد والزوجة وكذا لو كان احد الابنين مسلما والاخر ذميا كانت النفقة عليهما سواء خزانة الفقه للفقيه ابي الليث في النفقة

فتاوى [illegible] النفقه

رجل له صغير وامه في نكاحه وطلبت من زوجها اجرة الرضاع لا تستحق وان استأجرها الزوج على ذلك لان نفقة النكاح واجبة على الزوج فلو اوجبنا عليه اجرة الارضاع يجتمع اجرة الارضاع مع نفقة النكاح في مال واحد وهذا لا يجوز هذا اذا لم يكن للصغير مال فان كان له مال يؤمر اجرة الارضاع في ماله لا تنفيا بما ذكرنا من المعنى وهو اجتماع اجرة الارضاع ونفقة النكاح في مال واحد وان كانت الام معتدة عن طلاق رجعي لا تستحق اجرة الارضاع ايضا لان النكاح لم يزل وان كانت معتدة عن طلاق بائن او عن ثلاث هل تستحق الاجرة على الارضاع فيه روايتان احكام الصغار في النفقات